قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الـوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٦/ ١٢/ ٩٦٣ رقم ١٦٨٢٥/٧/٣/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون استملاك الأراضي للمشاريـع العامة رقم ٢ لسنة ٩٥٣ وبيان ما اذا كان استملاك الأراضي الاميرية العائده للافراد والموقوفة وقف تخصيصات استملاكـا مطلقا بمقتضي البند (أ) من الفقرة الاولى من هذا القانون يشمل الرسوم والاعشار الموقوفة ام لا وبفرض انه يشملها هل ان المنشيء هو الملزم بدفع التعويض عنها لدائرة الاوقاف ام صاحب الأرض ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئاسة الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٧ ـ والاستفتاء المرفق به يتبين لنا ان محكمة التمييز كانت اصدرت حكمـا بتاريخ ٩٦٣/١١/٣ ورقم ٣٢٨ قررت فيه ان استملاك الارض الموقوفة وقف تخصيصات استملاكا مطلقا يعتبر شاملا لحق الوقف في الاعشار والرسوم المترتبة على الشخص المتصرف بالارض وان المنشيء هو الملزم بالتعويض على دائرة الاوقاف عن حقها المذكور .

وحيث ان هـذا الحـكم فيه التفسير المطلوب فان الديوان يرى ان تفسير نصوص قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة من هذه الجهة خارج عن دائرة اختصاصه عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور التي نصت على ان للديوان الخاص حق تفسير نص اى قانون لم تكن المحاكم قد فسرته .

هذا ما نقرره في الطلب المعروض علينا .

١٩٦٣/١٢/٢٢

عضو مندوب وزارة الداخليـة وكيل الداخلية	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين نائب رئيس محكمة التمييز
محمد العرموطي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت